E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1999/15/Add.1
5 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

# أشكال الرق المعاصرة

## تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، واستخدام الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

## تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/١٩

### إضافة

تحتوي هذه الإضافة معلومات مقدمة من حكومة كوستاريكا.

### كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩]

الإطار القانوني

١- يصف قانون العقوبات الجرائم ذات الصلة ببغاء الأطفال وبيع الأطفال ويحدد العقوبات عليها في المـــواد التالية:

١٨٨- عدم ممارسة سلطة الأبوين أو إساءة استخدامها

١٨٤- خطف قاصر أو شخص معوق

١٦٧- الإفساد

١٦٨- الإفساد المشدد

١٦٩- القوادة

١٧٠- القوادة المشددة

١٧١- الاعتماد في كسب المعيشة على دعارة الغير

١٧٢- الاتجار بالنساء والأطفال

١٧٣- اللواط

١٧٤- اشتراك أطراف ثالثة لها صلة قرابة عائلية بالضحية أو تسيء استخدام سلطتها أو مسؤوليتها.

٢- وينص أيضا قانون الأسرة الكوستاريكي على قواعد تنظّم ممارسة سلطة الأبوين فيما يتعلق بحماية القصّـو (الفصل الأول، الفرع الثالث، المواد ١٢٧ إلى ١٦١). وبالإضافة إلى ذلك، تطبَّق اتفاقية حقوق الطفل في نظامنـــا ولها السبق على القانون العام منذ تموز/يوليه ١٩٩٠.

بيع الأطفال

٣- هذا لا يظهر كجريمة بهذه الصفة، وأقرب جريمة إليه هي الاتجار بالأطفال من أجل التبني. ووفقا للإصلاح الذي أُدخل على الفصل السابع عشر من المجلد الثاني من قانون العقوبات ، تحت عنوان "جرائـــم مخلـــة بحقـــوق

الإنسان"، أُضيفت المادتان ٣٧٤ و٣٧٥، اللتان تفرضان عقوبة السجن من سنة واحدة إلى أربع سنوات على الأم أو الأب أو أي شخص يمارس التمثيل القانوني للقاصر، ويعرض هذا القاصر للتبني، ويقبض مقابل ذلك أي نوع من المدفوعات أو المنح أو المكافآت المالية. وبالمثل، كل شخص يعرض مدفوعات أو منحة أو مكافأة لغرض أن يتبنى قاصرا يخضع لنفس العقوبة، مثله مثل الشخص الذي يقدم المدفوعات.

٤- وبموجب المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات، يعاقب بالسجن من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات كل شخص يشجع أو يسهل الاتجار بالأطفال لعرضهم للتبني، لغرض بيع أعضائهم.

٥- وبعد تحديد الجرائم المتصلة ببيع الأطفال على وجه التخصيص، يمكن توسيع نطاق الجرائم ذات الصلة لتكون مشمولة بقواعد أخرى من نظامنا القانوني، مثل عدم تأدية الواجبات ذات الصلة بسلطة الأبوين أو إساءة ممارسة هذه السلطة، وهما الحالتان المشار إليهما في كل من قانون العقوبات وقانون الأسرة.

٦- والمسؤولون جنائيا في حالات كهذه هم والدا الطفل أو الأوصياء عليه أو القيّمون عليه أو أي أشخاص يتبّين أنهم اشتركوا في الفعل غير القانوني.

٧- وليست هناك جريمة في النظام القانوني الكوستاريكي يشار إليها على وجه التخصيص بوصفها اتجاراً بالأطفال (_____). والوصف الوحيد الذي يمكن أن يغطي هذا النوع من الحالات هو المعروف باعتباره "خطف قاصر أو شخص معوّق"، الوارد في المادة ١٨٤ من الفصل الرابع من قانون العقوبات (الجرائم ضد الأسرة)، والذي ينص على ما يلي: "كل شخص ينزع قاصراً يبلغ من العمر ١٢ سنة أو شخصاً معوقاً عن سلطة أبويه أو القيّمين عليه أو الأوصياء عليه أو الشخص المسؤول عنه، أو يحتجز القاصر ضد إرادتهم، يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين؛ وإذا كان القاصر قد أعرب عن موافقته على ذلك أو كان يتجاوز ١٢ سنة، تخفض العقوبة على نحو معتدل. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يعمل كوسيط لفصل القاصر عن سلطة أبوية دون استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون. وتزيد هذه العقوبة بمقدار الثلث إذا كان الغرض من هذا الفعل هو الربح".

بغاء الأطفال

٨- كل قاصر يمارس البغاء يُعتبر ضحية لإساءة. وكل الأشخاص الذين يهيّئون الظروف المواتية لهذا النوع من الإساءة أو يسهّلونه هم مجرمون ويجب اعتبارهم، حسب كل حالة، مفسدين للقصّر أو قوّادين أو معتمدين في كسب معيشتهم على دعارة الغير. وهذه الأفعال تخضع للملاحقة، وكل من يمارسها يكون مسؤولاً جنائياً.

٩- وتنص المادتان ١٧٠ و١٧٢ من قانون العقوبات على جرائم القوادة المشددة والاتجار (trata) بالنساء والأطفال. وفي أولى هاتين المادتين، يعاقب بالسجن من ٤ إلى ١٠ سنوات كل شخص يقوم، إما بدافع الكسب أو لإرضاء رغبات آخرين، بتهيئة الظروف لبغاء قصّر تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، من أي الجنسين، أو يقوم بتسهيل

ذلك؛ من خلال الخداع أو العنف، أو إساءة استخدام السلطة أو استخدام أي وسيلة تهديد أو إكراه، وإذا كان الفاعل سلفاً أو خلفاً أو زوجاً أو أخاً للضحية أو وصياً عليها أو مكلفاً بتربيتها أو رعايتها أو الإشراف عليها. وبموجب المادة ١٧٢، يعاقب بالسجن من ٥ إلى ١٠ سنوات كل شخص يقوم بتهيئة الظروف لدخول نساء أو أطفال من أي الجنسين إلى البلد أو لخروجهم منه لأغراض البغاء أو يقوم بتسهيل ذلك. وتكون هذه العقوبة من ٨ إلى ١٠ سنوات في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت الضحية تقل عن ١٨ سنة؛

(ب) في حالة اللجوء إلى الخداع أو العنف أو إساءة استخدام السلطة أو اللجوء إلى أي وسيلة إكراه أو تهديد؛

(ج) إذا كان الفاعل سلفاً أو خلفاً أو زوجا أو أخاً للضحية أو وصياً عليها أو مكلفاً بتربيتها أو رعايتها أو الإشراف عليها.

١٠- وهناك عدد من الجرائم في قانون العقوبات يمكن أن تغطي هذه الظاهرة؛ وترد كلها في الفرع المكرس للجرائم الجنسية في هذا القانون.

١١- ومن بين الجرائم ذات الصلة بالاستغلال الجنسي، تُعتبر القوادة الجريمة التي تغطي على أفضل نحو جميع المسائل ذات الصلة بالبغاء واستغلاله من أجل الربح. وتظهر هذه الجرائمة في شكلين:

(أ) القوادة: "كل شخص يقوم بدافع الكسب أو لإرضاء رغبات آخرين، بتهيئة الظروف لبغاء أشخاص من أي الجنسين أو بتسهيل ذلك، يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات"؛

(ب) القوادة المشددة:

"تكون العقوبة السجن من ٤ إلى ١٠ سنوات في الحالات التالية:

١- إذا كانت الضحية تقل عن ١٨ سنة من العمر؛

٢- وفي حالة الخداع أو العنف أو إساءة استخدام السلطة أو أي وسيلة تهديد أو إكراه؛

٣- وإذا كان الفاعل سلفاً أو خلفاً أو زوجا أو أخاً للضحية أو وصياً عليها أو مكلفاً بتربيتها أو رعايتها أو الإشراف عليها".

١٢- ويتعلق النوع الأساسي للقوادة (proxenetismo) (المادة ١٦٩ من قانون العقوبات) بالاستغلال الجنسي على نطاق أوسع، خارج دائرة الاعتماد في كسب المعيشة على دعارة الغير (_____)، الذي يتسم بطابع شخصي بقدر أكبر. والشخص الذي يرتكب هذه الجريمة غير محدد: إنه أي رجل أو امرأة يُجبر بعض الأشخاص على ممارسة البغاء لغرض الحصول على بعض الربح من ذلك، أو في غير هذه الحال، لغرض إشباع الشهوات الجنسية لآخرين. والشخص الذي يشترك على نحو منفعل في هذه الجريمة يمكن أن يكون أي رجل أو امرأة يمارسان البغاء لمصلحة شخص آخر. ومع ذلك، إذا كانت الضحية قاصراً، تصبح الجريمة جريمة قوادة مشددة (المادة ١٧٠ من قانون العقوبات). ومن حيث المبدأ، يكون الشخص الذي يرتكب جريمة القوادة المشددة هذه غير محدد، إلا في الحالة المشار إليها أعلاه في الفقرة الفرعية ٣، عندما يكون سلفاً أو خلفاً أو زوجا أو أخاً للضحية أو وصياً عليها أو مكلفاً برعايتها.

١٣- وأحد شروط القوادة هو النية في الحصول على كسب من ذلك أو في إشباع رغبات الآخرين، بحيث تغطي، كما أُشير أعلاه، مختلف أشكال بغاء الأطفال.

١٤- وهناك نوع آخر للجريمة معترف به ومفيد في تناول مشكلة بغاء الأطفال هو الاتجار بالنساء والأطفال (trata de mujeres y de menores)، وهو يجمع بين مفهوم البغاء لأغراض الكسب ومفهوم الاتجار بالأشخاص لهذه الغاية. وفي حدود تعلق الأمر بشبكات البغاء الدولية، فإن الجريمة ذات الصلة موصوفة في المادة ١٧٢ من قانون العقوبات على النحو التالي: "يعاقب بالسجن من ٥ إلى ١٠ سنوات كل شخص يقوم بتهيئة الظروف لدخول نساء أو أطفال من أي الجنسين إلى البلد أو لخروجهم منه لأغراض البغاء أو يقوم بتسهيل ذلك. وتكون هذه العقوبة من ٨ إلى ١٠ سنوات في حالة انطباق أي من الظروف المنصوص عليها في المادة ١٧٠"،. وتشدد العقوبة بموجب أحكام المادة ١٧٠ في الحالة المذكورة، إذا كانت الضحية تقل عن ١٨ سنة.

١٥- وتجدر الإشارة إلى جريمة الاعتماد في كسب المعيشة على بغاء الغير (_____)، حيث يمكن أن تنطوي على بغاء الأطفال، فهي تفترض في جميع الحالات استغلال الضحية، (المادة ١٧١ من قانون العقوبات): "كل من يكسب معيشته، ولو جزئيا، من عوائد شخص يمارس البغاء، مستخدما المكاسب الناجمة عن هذا النشاط، يعاقب بالسجن من سنتين إلى ثلاث سنوات". وتتعلق هذه الجريمة بعلاقة شخصية بين شخص مستغل وعاهرة، من خلالها يحصل الأول على ربح من أنشطة الثانية. والشخص الذي يتحمل المسؤولية الجنائية غير محدد، وبالتالي، يمكن أن يكون إما رجلا أو امرأة، وإن كانت هذه الجريمة يرتكبها عادة الرجل. والطرف المنفعل في هذه الجريمة يمكن أن يكون إما رجلا أو امرأة طالما أنه يمارس البغاء. والحالة الأكثر شيوعاً هي أن تكون المرأة ضحية الاستغلال، عموما من قبل رفيقها. وتشمل هذه الجريمة حالات الأطفال الذين يمارسون البغاء لإعالة والديهم أو الأوصياء عليهم أو الشخص الذي يستغلهم أو رفقائهم، ومن ثم، فمن المعتبر أن هذه الجريمة تمارَس على نطاق أصغر وتتسم بطابع شخصي بقدر أكبر.

المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

١٦- فيما يتعلق بحالة المواد الإباحية على وجه التخصيص، هناك قانون العروض المسرحية العامة ولجنة العروض المسرحية العامة؛ وهناك أيضاً القانون المنظِم للدعاية، الذي يمكن بموجبه ملاحقة مثل هذه الجرائم.

١٧- ولا ينص قانون العقوبات على هذا النوع من الجرائم على وجه التخصيص. ولعل أقرب الجرائم إليه هي الإفساد (_____) والإفساد المشدد. فكل من يقوم بتهيئة الظروف لإفساد شخص يقل عمره عن ١٦ سنة، بواسطة أفعال جنسية أو شاذة، مبكرة ومفرطة، يعاقب بالسجن من ٣ إلى ٨ سنوات، حتى ولو وافقت الضحية على الاشتراك في هذه الأفعال أو على رؤيتها تمارَس، وتكون العقوبة السجن من ٤ إلى ١٠ سنوات إذا كان عمر الضحية يقل عن ١٢ سنة، في الحالات التي يكون فيها الفاعل سلفاً أو زوجاً أو أخاً أو وصياً أو مسؤولاً عن تربية الضحية أو رعايتها أو الإشراف عليها. ويشمل مفهوم الإفساد تحريض القاصر بواسطة المجلات أو أفلام الفيديو الإباحية. والإفساد بهذا المعنى والمواد الإباحية يرتبطان بعضهما ببعض ارتباطا وثيقا.

١٨- إن حيازة المواد الإباحية هو أمر غير محظور في كوستاريكا، حيث لا ينظَّم سوى توزيع المواد التصويرية أو السمعية أو أفلام الفيديو. والحيازة مقيّدة بالنسبة إلى القصّر فقط. ويُعتبر إنتاج المواد الإباحية جريمة إذا كان عمر الأشخاص الذين يمارسون الأفعال الجنسية يقل عن ١٦ سنة. ونوع الجريمة الأوثق صلة بالموضوع في هذه الحالة هو إذن "الإفساد"، سواء وفقاً لتعريفه الأساسي الوارد في المادة ١٦٧ من قانون العقوبات، أو في شكله المشدد الوارد في المادة ١٦٨:

(أ) "كل شخص يقوم بتهيئة الظروف لإفساد طفل يقل عمره عن ١٦ سنة، بواسطة أفعال جنسية شاذة، مبكرة أو مفرطة، حتى ولو وافقت الضحية على الاشتراك في هذه الأفعال أو على رؤيتها تمارس، يعاقب بالسجن من ٣ إلى ٨ سنوات. ولا يعاقب على هذا الفعل إذا كان القاصر فاسداً بالفعل"؛

(ب) "وتكون العقوبة السجن من ٤ إلى ١٠ سنوات في الحالات المشمولة بالمادة السابقة، في الحالات التالية:

١- إذا كانت الضحية تقل عن ١٢ سنة من العمر؛

٢- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لأغراض الربح؛

٣- إذا كان ذلك ينطوي على خداع أو عنف أو إساءة استخدام سلطة أو أي وسيلة تهديد أو إكراه أخرى؛

٤- إذا كان الفاعل سلفاً أو زوجاً أو أخاً للضحية أو وصياً عليها أو مسؤولاً عن تربيتها أو رعايتها أو الإشراف عليها".

١٩- وبالطبع، هذا الحكم ليس قاصراً على استخدام الأطفال في المواد الإباحية. ومع ذلك، فإنه يوفر وسيلة للمعاقبة على هذه الجريمة في الحالات التي جرى فيها إفساد الطفل المستخدم في الأفعال الإباحية، أو إذا أُخضِع الطفل لأفعال ليست مناسبة لسنه أو لنضجه الجنسي. وبقدر ما تغطي هذه الجريمة ارتكاب أفعال شاذة مبكرة أو مفرطة، وهي أحوال متروكة لتقدير القاضي، يمكن اعتبار أنها تغطي حالات المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. ونظراً لقلة الحالات التي سبق أن سجلت، لا توجد سوابق قضائية معترف بها في هذا الصدد.

٢٠- والمجرم الفاعل غير محدد، ومن ثم، يمكن أن يكون أي شخص لديه قدرة إجرامية، إلا في الحالات المشمولة بالفقرة الفرعية ٤ من المادة ١٦٨، التي تزيد العقوبة إذا كانت للمجرم صلة بنوّة بالطفل أو كانت عليه التزامات برعايته.

٢١- وفي كلا نوعي الإفساد، يشار إلى القاصر باعتباره الشخص المنفعل المشترك في الجريمة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى بعض الحالات الرئيسية لعدم الفعل:

(أ) لا تكون هناك جريمة إذا كانت أعمار القصّر المشتركين تتراوح ما بين ١٦ و١٨ سنة. فالمادة ١٦٧ تشير في الواقع إلى القصَّر الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، مما يستبعد ولا يعاقب على الإفساد استخدام الأشخاص الذين تجاوزوا هذه السن في المواد الإباحية، بالرغم من مركزهم كأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) لا يعتبر الإفساد جريمة إذا كان القاصر فاسداً فعلاً. وفضلاً عن ذلك، فإن غياب الإفساد ليس مفترضاً، مما يعكس عبء الإثبات بمعنى أن ما يُنظر فيه أثناء المحاكمة ليس المجرم الفاعل بل حالة الشذوذ الجنسي للقاصر. وهذا الحكم ينطوي على تناقض، حيث إنه إذا كان القاصر قد وافق على ممارسة أفعال إباحية، فذلك لأن هذا الطفل سبق أن تأثر بمحاولات إفساد سابقة. وعلى أي حال، كيف يمكن اعتبار أن القاصر في هذه السن لديه معرفة كافية لتقدير الأفعال الجنسية التي هي من الخطورة المطلوبة لتشكيل جريمة؟ وبهذه الطريقة، يصبح من السهل على مروّجي المواد الإباحية الإفلات من المسؤولية، بتقديم ما يدل على أنهم تعاقدوا مع القاصر عندما كان هذا الأخير فاسداً بالفعل وأنه اشترك في الأفعال الجنسية بدون تردد.

نشاط المؤسسات

٢٢- هناك برامج معنية بمساعدة الصبية والفتيات ضحايا البغاء أو المواد الإباحية. وهي تشمل: برنامج رعاية القصّر المعرضين لخطر اجتماعي؛ فرع أمريكا اللاتينية لمعهد الوقاية والتعليم الصحي، الأيادي الصديقة، مؤسسة الترقية والنشاط البديل، "آسوماري" (مساعدة الفتيات العاهرات)، جيش الخلاص.

٢٣- لقد بلغ موضوع بغاء الأطفال مستويات عالية من التعقيد داخل المجتمع الكوستاريكي. وقد دفع هذا الوضع المؤسسات الوطنية (الدولة والمجتمع المدني) والمؤسسات الدولية إلى ضم جهودها لمعالجة المشكلة.

٢٤- وإن عمليات التقصّي التي نفذت للجوانب المختلفة من هذا الموضوع كانت متفرقة وذات طابع نوعي؛ ونتيجة لذلك، فإن البيانات الرسمية المتاحة فيما يتعلق بحجم هذه الظاهرة محدودة. وبالرغم من ذلك، فإن الديناميات الاجتماعية تدفع باطراد هذه المشكلة إلى قمة الاهتمام وتجبر مختلف القطاعات على اتخاذ إجراءات من أجل معالجتها.

٢٥- وفي عام ١٩٩٦، قررت مجموعة من المؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية، ضم جهودها للقيام بعمل من أجل منع الاستغلال الجنسي التجاري للصبية والفتيات والمراهقين في كوستاريكا والقضاء عليه. ولهذه الغاية، اقتُرح إنشاء مرفق للتفكير المنفتح لمناقشة وتحليل المشكلة وتحضير مشروع خطة عمل وطنية، تتيح تناول هذه المشكلة على نحو متكامل وشامل.

٢٦- ولهذه الغاية، قرر مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للطفولة - وهي مؤسسة مستقلة ذات إدارة لا مركزية ولها ميزانيتها الخاصة، وتعتبر المؤسسة العليا المعنية بحقوق الطفل - في دورته العادية رقم ٠٠٥٥-٩٧، المعقودة في عام ١٩٩٧، إنشاء اللجنة الوطنية للعمل من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للصبية والفتيات والمراهقين في كوستاريكا. وتتكون اللجنة من هيئات عامة ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية. ويهدف هذا الإجراء إلى منح قوة دافعة لخطة عمل طويلة الأجل ذات طابع متعدد القطاعات، وتشجع المشاركة الفعلية لمختلف الفعاليات الاجتماعية، بما فيها القصّر أنفسهم.

٢٧- وتعتبر اللجنة، لأغراض عملها، أن الاستغلال الجنسي التجاري للصبية والفتيات والمراهقين يشكل:

(أ) انتهاكاً أساسياً لحقوق الأطفال والمراهقين؛

(ب) شكلاً من أشكال الإساءة ينطوي على الاستغلال الجنسي للصبية والفتيات والمراهقين فيما يتصل بصفقة تجارية، قد يكون عوضها نقدا أو عينا؛

(ج) شكلاً معاصرا للرق؛

(د) نشاطاً مدراً للدخل جبرياً وضاراً.

٢٨- وتشترك في هذه اللجنة الهيئات الحكومية وغير الحكومية التالية:

بيت التحالف؛

منظمة الدفاع عن الأطفال الدولية (DNI-Costa Rica)؛

مكتب الدفاع عن سكان الجمهورية؛

مؤسسة مكافحة بغاء الأطفال (LUCOPI)؛

مؤسسة "بانيامور" (PANIAMOR)؛

مؤسسة بروكال (الترقية والتدريب والعمل البديل)؛

مؤسسة تنمية الكفاح ضد الإيدز (FUNDESIDA)؛

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

معهد أمريكا اللاتينية للوقاية والرعاية الصحية (ILPES)؛

المعهد الكوستاريكي للسياحة (ICT)؛

المعهد الوطني للنساء؛

الرابطة الدولية للنساء من أجل السلم والحرية (LIMPAL)؛

وزارة العدل، الإدارة الوطنية لمنع العنف والجريمة؛

وزارة الأمن والداخلية؛

وزارة الصحة، إدارة مكافحة الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً؛

البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل، منظمة العمل الدولية (OIT-IPEC)؛

الأمانة التقنية للأطفال وصغار السن؛

المؤسسة الوطنية للطفولة (PANI)؛

اتحاد المؤسسات الخاصة لرعاية الطفولة (UNIPRIM)؛

جامعة كوستاريكا؛

الجامعة الوطنية، معهد الطفل (INI) ومركز البحث والتدريس (CIDE).

٢٩- وركز الفريق جهوده على تحديد حجم المشكلة وعلى تعزيز العمل من أجل تعديل التشريعات الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم بتعزيز العمل من أجل تنمية الوعي لدى السكان وفي ميادين الوقاية والقمع والرعاية. وهو يسعى ضمن إصلاحات أخرى، إلى تصنيف إعداد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال كجريمة.

خطة عمل إطارية

٣٠- إن خطة العمل الإطارية التي اقترحتها اللجنة شاملة من حيث نطاقها؛ ومن ثم، فهي تقترح تدابير في ميادين السياسات والتشريع والقمع والوقاية والرعاية والبحث. وفي كل واحد من هذه الميادين، يجري إيلاء الاعتبار للعناصر الأربعة التي حُددت بصفتها مشاكل، وهي بغاء الأطفال والمواد الإباحية والسياحة الجنسية والاتجار بالقصّر. وتشمل التدابير المقترحة ما يلي:

(أ) عقد اجتماعات ودورات عمل لمناقشة وتحليل المشكلة (مع الزعماء الدينيين وممثلي الحكومات المحلية والغرفة الوطنية للسياحة وممثلي قطاعات الخطوط الجوية والنقل البحري والبري)؛

(ب) توطيد وسائل تسهيل التعاون الدولي النشط من خلال تنفيذ المقترحات (منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية وILANUD وبرنامج القضاء على عمل الأطفال والمؤسسة الوطنية للطفولة)؛

(ج) إنشاء مرافق للتنسيق المستمر تتيح تبادل الموارد وتضافر الجهود (المجلس الوطني، المنظمات غير الحكومية، شركات الفنادق والسياحة، وزارة السياحة)؛

(د) تحضير وتنظيم حلقات تدارس على مستوى سلطات صنع القرار، تشترك فيها المؤسسات المسؤولة عن وضع أو تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر في مجالات المشاكل (المجلس

التنفيذي لصندوق التأمين الاجتماعي الكوستاريكي، المؤسسة الوطنية للطفولة، المعهد المشترك للمساعدة الاجتماعية، مكتب مراقبة الدعاية، المعهد الكوستاريكي للسياحة، مكتب الهجرة والأجانب، السجل المدني، دائرة الجمارك)؛

(هـ) إعداد ونشر منشورات ومجلات تشرح بعبارات بسيطة الإجراءات التي ينبغي اتباعها والهيئات التي ينبغي الاتصال بها من أجل الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي (الشرطة، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات العامة، مكتب الدفاع عن السكان).

٣١- ومن بين الأنشطة الأخرى في خطة عمل اللجنة التوقيع على اتفاق بين المؤسسة الوطنية للطفولة والمعهد الكوستاريكي للسياحة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للتعاون في حملة نشر المعلومات بشأن التدابير القانونية والعقوبات ذات الصلة باستخدام الصبية والفتيات والمراهقين في التجارة الجنسية. وتُبذل الجهود أيضاً لتعزيز الوعي بالآثار النفسية والاجتماعية لهذه الممارسات الجنسية على الأطفال وصغار السن.

٣٢- وفي نفس الوقت، يجري الإبقاء على تنسيق وثيق وتسهيلات تدريبية مع قوات الشرطة المختلفة (الوطنية، والمحلية، والمعنية بمناطق العبور والهجرة)، ودائرة التحقيق القضائي، والنيابة العامة، والمعهد الكوستاريكي للسياحة بشأن هذه المواضيع.

<u>الإنجازات والقيود الرئيسية</u>

٣٣- تختلف الإنجازات والقيود الرئيسية من حيث طبيعتها.

(أ) على صعيد السياسات:

'١' أصبحت حاليا حالة الأشخاص الخاضعين لاستغلال جنسي موضوعاً لمناقشات سياسية وبنداً ذا أولوية للحكومة الوطنية؛

'٢' يُنظر إلى هذه المشاكل باعتبارها شكلاً من أشكال الرق؛

'٣' اتخذت حالياً السلطات على أعلى مستوى، في الحقيقة، موقفاً واضحاً إزاء حالة الاستغلال التي يجد هؤلاء الصبية والفتيات أنفسهم فيها؛

(ب) على صعيد التشريع:

تناقش الجمعية التشريعية حالياً مشروع تعديلات على قانون العقوبات، تتيح إعادة تحديد العقوبات، أو تحديد عقوبات على أفعال هي حاليا غير مصنفة كأفعال يعاقب عليها. ولكن، لم تتوج بالتوفيق الجهود المبذولة في قطاعات حكومية مختلفة لتأمين أولوية لهذا المشروع في جدول الأعمال، نظرا لاتسام مسائل تشريعية أخرى بالاستعجال.

(ج) على صعيد القمع:

'١' وحدت القوات المؤسسية المشتركة في البلد جهودها لتنظيم عمليات معروفة باسم "الدوريات"، يجري بواسطتها إيصال وطأة القانون كاملا إلى الأماكن التي يُعثر فيها عادة على القصّر المعرضين لحالات الاستغلال الجنسي؛

'٢' وتتخذ التدابير المتاحة أشكالاً مختلفة: سحب التراخيص، إغلاق المحلات، طرد الأجانب الذين ليست لديهم أوراق إقامة، وبالطبع، توفير رعاية فورية للقصّر الذين يُعثر عليهم في هذه المحلات؛

'٣' تُبذل جهود مستمرة لتنمية الوعي والدوافع داخل قوات الشرطة كيما يُنمّي لديهم فهم واضح لكون القصّر الذين يُعثر عليهم في هذه المحلات هم ضحايا ولوجوب تلافي الأفعال التي من شأنها زيادة الإساءة إليهم؛

'٤' تتسم التدابير المتخذة بدرجة عالية من الالتزام المؤسسي المشترك من جانب وزارة الأمن العام ووزارة الصحة والمجلس المحلي لـ سان خوسيه ومكتب الهجرة؛

'٥' في شباط/فبراير ١٩٩٩ وُضعت استراتيجيات لاستخدام هذه المنهجية للتحقيق في النوع الأكثر تحفظا من هذه المحلات التي ليست حانات أو نوادي ليلية على وجه التخصيص والتي يجري التبليغ بانتظام عن وجود هذه الحالة الفاضحة فيها؛

'٦' قدم المعهد الكوستاريكي للسياحة تأييده بلا قيد لسحب التراخيص السياحية من الفنادق التي تجعل مرافقها متاحة لهذه الأنشطة، وللترحيل الفوري للسياح الأجانب الذين يشتركون في هذه الجريمة؛

'٧' جرى تعزيز النيابة العامة الخاصة بالأنشطة الجنسية لدى السلطة القضائية، على صعيد الشمول الجغرافي وعلى صعيد الاختصاصات، حيث إنها قدمت دعما كبيرا للضحايا وحصلت على تسهيل الإجراءات القانونية التي تؤثر في هذه الضحايا.

(د) على صعيد التقصّي:

في عام ١٩٩٨ بدأ جمع معلومات يُعتد بها عن حالات القصّر ضحايا الاستغلال الجنسي. وليس من الممكن بعد حاليا إعطاء صورة كاملة عن الحالة من حيث الأعداد المعنية. ومن المعروف أن هناك حوالي ٢٠٠ فتاة في الشوارع يجري استغلالهن جنسياً في منطقة سان خوسيه المتروبولية. ومع ذلك، يُقدَّر أن هذا الرقم لا يمثل إلا قمة الجبل الجليدي. ووفقاً للبلاغات التي وردت (معظمها من مجهولين ومن الصعب للغاية إثباتها)، يتم الوصول إلى غالبية القصّر بواسطة هاتف الجيب (beeper) أو الهاتف المحمول. وتستند هذه التجارة إلى شبكة تقوم بالاتصال بالفتيات أو المراهقين في بيوتهم أو مدارسهم وتأخذهم مباشرة إلى بيت خاص أو شقة حيث ينتظرهم الزبون. وربما كان جانب التقصي هو الذي يتطلب أكبر قدر من الدعم نظراً لدرجة التعقيد التي يقتضيها نوع المنهجية اللازمة للوصول إلى لب المشكلة. ومع ذلك، هناك استقصاء أشرفت عليه منظمة الأمم المتحدة للطفولة، يحتوي بيانات هامة تعكس نموذج النُهُجْ التي اتُبعت تجاه القصّر؛ وباستخدام هذا النموذج، أمكن الحصول على فكرة عن التكوين النفسي للضحايا وكذلك على معرفة تقريبية بوضعها الاجتماعي والاقتصادي.

(هـ) على صعيد الوقاية:

'١' نُظِّمت حملتان في التلفزة تبيّن عناصر الاستغلال اللصيقة بهذا النشاط. وهذه وسيلة لنشر الوعي بشأن هذا الموضوع ولتأمين تأييد الجمهور للإبلاغ عن الحالات؛

'٢' هناك حاجة إلى مزيد من الموارد المالية للاستمرار في حملات نشر المعرفة بالحقوق.

(و) على صعيد الرعاية:

'١' في عام ١٩٩٨ بدأ تنفيذ مشروع لتوفير الرعاية لـ ٢٠٠ فتاة ومراهق في المنطقة المتروبولية في مجالات الصحة البدنية والعقلية والوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم والتغذية. وهذا المشروع يلقي التمويل من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة تنمية الكفاح ضد الإيدز (FUNDESIDA) ويحصل على الدعم والتغذية الاسترجاعية المستمرة من جميع أعضاء اللجنة. وتقوم المؤسسة الوطنية للطفولة، التي ما زالت تحظى بدعم الهيئات التابعة للجنة، بإعداد مشاريع مشابهة في إقليمي لَيمون وبونتاريناس من خلال شراء خدمات من منظمات غير حكومية محلية. وفي هذين الإقليمين تُنفَّذ العناصر السابق ذكرها على نحو مطابق في حدود الإمكان. وهناك ارتياح على المستويين الحكومي وغير الحكومي إزاء الإنجازات التي حُققت في فترة السنتين، القصيرة جدا، التي اتسمت ببذل جهود مكثفة في هذا الميدان؛

'٢' وفي الوقت الحالي تبدي الصحافة الوطنية والدولية اهتماماً كبيراً بهذا الموضوع؛ وكلاهما يستطيع أن يوفر قدراً كبيراً من الدعم للتدابير الحالية بالتأكيد على الطبيعة الخفية وغير الشرعية لهذا النشاط؛

'٣' وأحد القيود الكبيرة التي تصادَف باستمرار في هذا المجال هو ميل بعض الهيئات إلى تقديم بيانات إحصائية لا يعوّل عليها تتضمن أرقاماً لا معنى لها أحياناً؛

'٤' وترى الحكومة الكوستاريكية أن المشكلة ليست مشكلة إخفاء معلومات، بل هي مشكلة تلافي أن يوصم بالعار بصفة دائمة الصبية والفتيات والمراهقون المعنيون، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في ظروف الفقر المدقع – وهي ظروف ليست بأي حال من الأحوال سبباً مباشراً للمشكلة؛

'٥' وهناك وعي بأن المشكلة التي أمامنا هي مشكلة هامة، لا بسبب أعداد الأشخاص الذين يعانون منها، ولكن لأن كل واحد منهم له حقوق ويعتبر مواطناً للبلد.

- - - - -